وقال بعد نحو ثمانية اوراق في التشبيب الثالث لسبب التعذر مانصه وهل للمكاتب فسخ الكتابة
فيه وجهان احدهما لا اذا قدر عليه من بقا الكتابة واظهرهما نعم كالمرتهن انتهى وهو
صحيح في على ما تقدم وصدور النور المكاتب للاولى الرضا لان الرافعي جعل دليل في مسئلة
محرفة على عالة عادته فانتهى انه سلم من السابق ولا ذكر المع ولا كالمع الصغير انتهى
والجواب ان المنع جار في فسخ قبل التعجيز وكما يمنع على السيد للزوم من
جهته قبل التعجيز لان الكتابة في معنى التعليق بصفة والاسم المعلق فسخ التعليق يمنع
على العدد ان يقول فسخها قبل التعجيز لانها في معنى التعليق بالصفة والعقد المعلق عتقه
بصفة لا يمكنه فسخ التعليق وعلى هذا يحمل المكاتب الاول وحكاية الوجهين وجه
الفسخ في فسخ سنة التعجيز المكاتب والتعجيز سبب الفسخ فاذا لم يفسخ السيد فسخ المكاتب
لقيام المسلط لكن ان فسخ السيد بعد التعجيز المكاتب بفسخه ملك ذلك قطعا او المكاتب فعلى الاصح والمعروف
ان السيد هو المتضرر بعد التعجيز بدوام الكتابة فثلاث للشرع زوال ضرره بفسخه اذا شاء ولا كذلك العبد
فجاز الخلاف **قوله** المعسر هل للمكاتب فسخ الكتابة ام لا فيه خلاف فيه شيئان احدهما العبد
لا المعنى الثاني اجرا الخلاف في مطلق فسخ المكاتب وليس كذلك انما الخلاف فيما اذا عجز نفسه
اما قبل التعجيز فلا يمكن من الفسخ بل له ان يعجز والسيد ان يفسخ فان الى فسخ المكاتب في الاصح ونسبه
وجها لنفسخ لان النسخ لا يكون من جهته بل من جهته التعجيز المقتضي للفسخ دون الفسخ **قوله** انه قال والوجه
لا يمكن فسخ الكتابة وانما يعجز نفسه هذا ساقه الرافعي لتشبيها ذا المسئلة التي هي رجحونه لا لبطل الكتابة
الفاسدة بخلاف جنون السيد وهو مردود على وجه الاطلاق فليحمل على فسخ قبل التعجيز توقيت
بين المحلين لانه فرض المحل الاول في فسخ بعد التعجيز وهذا على انه يحمل على ما قبل التعجيز **قوله** وانما يعجز
نفسه فان هذا لو كان فسخ عجز انفسه لكان تحصيلا للحاصل **قوله** وهو صحيح في عكس ما تقدم للنا
الخلاف المحلين اختلف الجواب ان للمناسبة بين كل محل وما اجيب فيه **قوله** بعد حذف النووي المكان
الاول الى صفة لان الرافعي ساقه لتشبيها ذا المسائل الغريب فذكرنا ذلك وذكر المسائل وصلاته
المصنف عرف بان للمكان الاول لا تقاوم للثاني لوم تعرف بالتعجيز وعلله لا ان السقط ادنا
لا تقاوم الموصلات في ابوابها ومطنتها ومحل استنبطها النظر فيها على ان هذا المكان سبقه
اليه ابن الرفعة للشيخ كمال الدين الدمشقي في نبذة شكك بها على منهاج النووي واجابه

٢٠٣

الاحتياج في سلاح الاحتجاج في الذب عن المنهاج عما فيه كفاية **نكتة** قال المصنف في سياق كلامه
في الصغر وقال بعده بنحو ثمانية اوراق والا لا يثبت في عدد المولود دون العشرة ملك ذلك
وطبقه عدد المذكر وقال الله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام فلعله سبق قلم او لا
من تحريف النساخ **قال مسئلة** هل يجوز للمكاتب ان يتسرى باذن سيده ام لا
ما فرض فيه كلامه وقال في هذا الباب في تبرعات المكاتب المذهب منعه وقال في النكاح
في الباب الحادي عشر في تزويج العبد فيه القولان في تبرعاته ومقتضاه الصحيح وعبارة الرافعي
فيه قولان مبنيان على الخلاف في تبرعاته انتهى **والجواب** يحمل ما في النكاح
على ما في الكتابة محل ذكر المسائل ولاستيفا النظر فيها ولانه في النكاح حكى قولين وفي الكتابة صرح بان
المذهب المنع فلزم اعتماد المذهب ورجح المنع من القولين لا لاعتضاد حكاية المذهب
وان كان في تبرعاته رجح الجواز فانهم يرجعون على الخلاف مع عكس الترجيح لبيان طريق الخلاف
ولتمييز هل على حكاية القطع **التحرير** **قوله** هل هو الا عود الى الاصل **قوله** تناقض بناه على
ان البنا على التبرعات يقتضي ترجيح الجواز وبه يعارض ان المذهب المنع لكن العمل على ما في محل
ذكر المسائل وهو كتاب الكتابة وعلى الترجيح وهو حكاية المنع عن المذهب ووجوب التوقف
في ترجيح ما وافق المذهب من الصواب **قوله** انه قال هنا المذهب منعه مثل الاذن او بغير كسباه
النوح بالاسر فاق فان الرافعي لا يزال في درجة الكمال والوطء ملك اليمين خصيصة الكامل فلا
للعبد لا يبيح بنفسه بنفسه كما في قوله صلى الله عليه وسلم اما السن فعظم فعلل قصوره عن درجة الذكية
بالعظمية لما كان اصل العظم اللحم بدليل قوله تعالى فخلقنا المضغة عظاما وهذا التعليل الاعظم
واللحم لا يذكى باللحم وانما شرع للمكاتب ان يتسرى لا بدفاعه الى تحصيل مال الكتابة يجوز
له ذلك على نقص ملكه كالتصرف في رقبته بالبيع ممنوع من اعتاقه لنسبة الاستقلال عن
نفسه باذن سيده **قوله** ومقتضاه الصحيح ممنوع بل مقتضاه في باب المذهب
المنع على المنقول في المكاتب لا يتسرى بغير اذن سيده وباذنه قولان كتبرعاته والقضية
الحكم بالجملة وهو ان تبرعاته بلا اذن باطل قطعا وبالاذن فيها قولان فكذا التسري
وقد رجح في التبرعات في محل الخلاف ما رجح عكسه في التسري لمعنى فيه وتصعيد صورته
النقل بقوله في الكتابة المذهب منعه وكلام الرافعي اخص في هذا المعنى لانه صرح بالبنا وهو
لا يستلزم طرد الترجيح **قال مسئلة** اذا وجبت على المكاتب كفاره

Copyright ... University